مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2024

بشأن جذب الإستثمار غير القطري ومُشاركته في النشاط الإقتصادي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2016،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2023،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2022،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كلٍ منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة	وزارة التجارة والصناعة
الوزير	وزير التجارة والصناعة
الإدارة	الوحدة الإدارية المُختصة بالوزارة.
المستثمر غير القطري	كل شخص غير قطري طبيعي أو معنوي يستثمر أموالاً في الدولة، وفقاً لأحكام هذا القانون .
الأموال	الأصول على مختلف أنواعها بما فيها النقد، والأوراق المالية والتجارية، والضمانات، والأسهم والحصص في الشركات، والصكوك والسندات، وغيرها من أدوات الدين والاستثمارات في السوق المالي ووحدات صناديق الاستثمار، والأصول المنقولة وغير المنقولة، والحقوق التي ترد على أي منها، والحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية، والأرباح وعوائد الاستثمار.
عوائد الاستثمار	عوائد استثمار المستثمر الأجنبي، بما في ذلك، دون حصر، المداخيل ، والفوائد، والعوائد الرأسمالية، والارباح، وعوائد حقوق الامتياز، وعوائد البيع والتصفية والتعويضات والمبالغ المتحصلة من المنازعات والأجور .
الشركة	كل شركة تؤسس في الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، ويملكها جزئياً أو كلياً، وبشكل مباشر أو غير مباشر، المستثمر غير القطري .
الشركة المدرجة	الشركة المدرجة في سوق مالي في الدولة .

الأنشطة التجارية	كل نشاط تجاري أو اقتصادي أو صناعي أو مهني تجيز التشريعات المعمول بها في الدولة مزاولته .
الهيئة	هيئة قطر للأسواق المالية
الطرح العام	دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية التي تُطرح طرحاً عاماً وفقاً لتشريعات الهيئة
الادراج المباشر	ادراج الأوراق المالية مباشرة في السوق المالي وفقاً لتشريعات الهيئة
السوق المالي	السوق الذي يُرخص له في الدولة للتعامل في الأوراق المالية
صندوق الاستثمار	كيان ذو شخصية معنوية يؤسس لاستثمار الأموال، وفقاً لأحكام التشريعات السارية، سواء كان مدرجاً في سوق مالي أو غير مدرج
وحدات صندوق الاستثمار	الحصص التي يتكون منها رأس مال صندوق الاستثمار.

الباب الأول: الاستثمار

الفصل الأول

الاستثمار بشكل عام

مادة (2)

للمستثمر غير القطري الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية في الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تملك الشركات وترخيص الأنشطة التجارية

مادة (3)

للمستثمر غير القطري تملك الشركات حتى نسبة (100%) من رأس مالها، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (4)

للمستثمر غير القطري أن يزاول جميع الأنشطة التجارية التي تجيز التشريعات المعمول بها في الدولة مزاولتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5)

تسري أحكام التشريعات المعمول بها في الدولة على المستثمر غير القطري فيما يتعلق بتأسيس وتسجيل الشركات، وترخيص الأنشطة التجارية، وقيد وإصدار المو افقات المتعلقة بها ومحال مزاولتها.

ودون الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون، يُستثنى المستثمر غير القطري من جميع التشريعات المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بأي شروط أو ضو ابط أو متطلبات تتعلق بجنسية مالك أو مزاول النشاط التجاري أو طالب القيد أو الترخيص لمزاولة النشاط التجاري أو المُرخص له لمزاولة النشاط التجاري، أو نسبة تملك المالك في الشركات المطلوب ترخيصها أو قيدها أو إصدار مو افقات بشأنها أو جنسية مدراءها أو أعضاء مجالس إدارتها.

مادة (6)

لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، أن يُحدد شروط وضو ابط ونسب واستثناءات واعفاءات وقيود مزاولة المستثمر غير القطري للأنشطة التجارية.

الفصل الثالث

الاستثمار في الشركات المدرجة وصناديق الاستثمار

مادة (7)

للمستثمر غير القطري تملك أسهم الشركات المدرجة، أو الشركات التي تطرح أسهمها طرحاً عاماً أو تُدرج اسهمها ادراجاً مباشراً ، وذلك وفقاً للنسب التي يحددها النظام الأساسي لتلك الشركات.

واستثناء من أي تشرع آخر، للمستثمر غير القطري أن يطرح أو يدرج أسهم شركته المملوكة منه جزئياً أو كلياً طرحاً عاماً أو ادراجاً مباشراً.

مادة (8)

للمستثمر غير القطري الاشتراك في صناديق الاستثمار، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة .

مادة (9)

تكون شركة المستثمر غير القطري قطرية الجنسية، ولا يستتبع ذلك تمتعها بالحقوق المقصورة قانوناً على القطريين، ما لم تكن مدرجة في السوق المالي.

الباب الثاني: الضمانات التشريعية والمزايا والحوافز

الفصل الأول

الضمانات التشريعية

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يُعامل المستثمر غير القطري، بالنسبة لأمواله في الدولة، بطريقة منصفة وعادلة وغير تمييزية وبذات الضامنات والحماية المقررة قانوناً للقطريين.

مادة (11)

دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها في الدولة، يُعامل المستثمر غير القطري بالتساوي مع غيره من المستثمرين غير القطريين وذلك في الظروف المماثلة. ولا يعدُ تميزاً منح امتيازات أو حوافز أو مزايا أو إعفاءات معينة لأي من المستثمرين غير القطريين .

مادة (12)

للمستثمر غير القطري حرية إدارة أمواله وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، بما في ذلك نقل ملكية كل أو بعض أمواله للغير.

ويجوز للمستثمر غير القطري، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، حل أو تصفية شركاته، أو شطب فروعها .

مادة (13)

لا يجوز نزع ملكية أموال المستثمر غير القطري أو القيام بأي إجراء ذي أثر مماثل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع وعادل وفعّال ووفقاً لذات الإجراءات المطبقة على القطريين .

مادة (14)

دون الإخلال بأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة، وبشكل الخاص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للمستثمر غير القطري:

1) **القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته، بما فيها عوائد الاستثمار، من وإلى الدولة وبأي عملة قابلة للتحويل في الدولة وبسعر الصرف في تاريخ التحويل.**
2) **تحويل العملة داخل الدولة لأي عملة قابلة للتحويل فيها، وبسعر الصرف في تاريخ التحويل .**

الفصل الثاني

المزايا والحوافز والإعفاءات

مادة (15)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، استثناء المستثمر غير القطري من بعض أحكام التشريعات المعمول بها في الدولة .

مادة (16)

لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للمستثمر غير القطري وقت العمل به، ويظل المستثمر غير القطري متمتع بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها .

مادة (17)

لا تخل أحكام هذا القانون بملكية المستثمر غير القطري في أي من الشركات أو فروع الشركات أو مكاتب التمثيل التجاري وقت العمل به.

الباب الثالث: فض المنازعات وأحكام عامة

الفصل الأول

فض المنازعات

مادة (18)

باستثناء المنازعات العمالية، للمستثمر غير القطري الاتفاق على حل أي نزاع بواسطة التحكيم أو أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المقررة وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (19)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم الخدمات التي تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون، وحالات الإعفاء منها .

مادة (20)

لا تُخل أحكام هذا القانون بالقوانين المنظمة للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية في الدولة.

ويجوز لغير القطري الذي أسس أعماله في أي من المناطق المذكورة، أن يؤسس أو يتملك الشركات المؤسسة وفقاً لقانون الشركات التجارية المُشار إليه .

مادة (21)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدور هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، فيما لا يتعارض من أحكامه .

مادة (22)

يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2019 المشار اليه ، كما يُلغى كل حكمٍ يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (23)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .